

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ

فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات

رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات

الرسمية التى تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات

الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجول

فى بعض مناطق سيناء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المواطنين

من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا ؛

وفى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس

كورونا المستجد ؛

قرر

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، واستمراراً لجهود الدولة فى المحافظة على صحة المواطنين ودرءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ، يحظر انتقال أو تحرك المواطنين ، بكافة أنحاء الجمهورية ، على جميع الطرق من الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً ، مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التى يقدرها مأمورية الضبط القضائى .

(المادة الثانية)

يستمر اغلاق المقاهى والكافيتيريات والكافيهات والكازينوهات والملاهى والنوادى الليلية والحانات ، وما يماثلها من المحال والمنشآت ، والمحال التى تقدم التسلية أو الترفيه .

ويقتصر العمل بجميع المطاعم وما يماثلها من المحال والمنشآت ووحدات الطعام المتنقلة ومحال الحلويات وكذلك المنشآت السياحية التى تقدم المأكولات والمشروبات على تقديم خدمة (التيك أوى) خارج ساعات حظر الانتقال والتحرك وخدمات توصيل الطلبات للمنازل على مدار اليوم ، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة . وتغلق جميع المحال التجارية والحرفية ، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات ، والمراكز التجارية «المولات التجارية» أمام الجمهور على مدار اليوم .

(المادة الثالثة)

توقف بالكامل جميع وسائل النقل الجماعى العامة على مدار اليوم ، كما يحظر تحرك جميع حافلات الرحلات العامة أو الخاصة بين المحافظات ، كما يحظر مطلقاً تحرك المراكب النيلية أو تواجد أى تجمعات أو تحركات جماعية للمواطنين ، ويستمر إغلاق جميع الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصلات الألعاب

الرياضية والحدائق العامة والمنتزهات والشواطئ وتعليق العروض التي تقام في دور السينما والمسارح والفاعليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين بكافة أنحاء الجمهورية .

(المادة الرابعة)

يُستثنى من تطبيق حكم المادتين الأولى والثالثة من هذا القرار جميع المركبات المنوط بها نقل المواد البترولية أو البضائع - بكافة أنواعها سواء للسوق المحلي أو للتصدير - أو الطرود أو مستلزمات الإنتاج ، مركبات الطوارئ ، مركبات نقل الأموال لتغذية ماكينات الصراف الآلى ، مركبات نقل العاملين بالمصانع أو المخازن والمستودعات أو الشركات أو البنوك ، ومركبات الإمداد والتموين للقطاع الصحى .

كما يستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى والمادة الثانية من هذا القرار المخازن ، محال البقالة ، البدالين التمويينيين ، محال الخضروات أو الفاكهة أو اللحوم أو الدواجن أو الأسماك ، الصيدليات ، السوبر ماركت المتواجدة خارج المراكز التجارية ، أسواق الجملة على أن يقتصر العمل بها خلال ساعات حظر الانتقال أو التحرك على استلام وتسلم البضائع دون استقبال الجمهور ، جميع المصانع والمخازن والمستودعات ومواقع أعمال المقاولات المرخص بها ، الموانئ ، المستشفيات والمراكز الطبية والمعامل الطبية ، المستودعات والمخازن الجمركية ، ماكينات تزويد المركبات بالوقود ومراكز الصيانة السريعة بمحطات الوقود ، جميع وسائل الإعلام ، خدمات طوارئ شركات الكهرباء وقطاعات توليد الكهرباء ، خدمات طوارئ شركات الغاز ، خدمات طوارئ شركات المياه ومحطات رفع وصرف ومعالجة وتحلية المياه ، خدمات مشغلى شبكة المعلومات الدولية وشبكات الاتصالات ، مراكز الخدمة والمبيعات التابعة لشركات الاتصالات ، تطبيقات المشتريات الإلكترونية ومستودعاتها ، بطاقات الصراف

الآلى، التخليص الجمركى، لجان تسويق الأقماع، جميع خدمات توصيل المأكولات والمشروبات والبضائع للعملاء سواء كان الطلب عن طريق التطبيقات الإلكترونية أو غيرها، والعاملين بأى من هذه الأنشطة المستثناة، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة.

(المادة الخامسة)

تسرى أحكام المواد السابقة اعتباراً من بداية يوم الأحد الموافق ٢٤ من مايو عام ٢٠٢٠ حتى نهاية يوم الجمعة الموافق ٢٩ من مايو عام ٢٠٢٠.

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها، يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(المادة السابعة)

تكون المدة من يوم السبت الموافق ٢٣ من شهر مايو عام ٢٠٢٠ حتى يوم الخميس الموافق ٢٨ من شهر مايو عام ٢٠٢٠ إجازة رسمية مدفوعة الأجر فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة و وحدات الإدارة المحلية وذلك بمناسبة عيد الفطر المبارك.

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى